[باب الغسل للمحرم]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الغسل للمحرم]** "الغسل" صب الماء على الشيء، والمراد هنا الغسل المخصوص وهو غسل المحرم، فمن أحرم بالحج والعمرة هل يجوز له أن يغتسل أو لا يجوز له ذلك؟ والجواب: إذا كان الغسل واجباً كغسل الجنابة وغسل الحيض فلا إشكال أنه يغتسل، ولكن هل يغتسل للتبرد وللنظافة، ثم إذا اغتسل سواء في الجنابة أو غيرها هل يشرع له أن يدعك رأسه وينظف شعر الرأس؟ والسبب في هذا: أنه إذا صب الماء، صحيح أنه إذا كان عليه جنابة أو كانت امرأة حائضاً أو نفساء طهرت وأرادت أن تغتسل صحيح أنها ستصب الماء على الرأس وستعمم الرأس ولكن قد تحتاج إلى تحريك الماء وهذا التحريك ربما تساقط معه الشعر، ومن محظورات الإحرام: قص الشعر ونتفه وحرقه أو حلقه أو إتلافه بأي وسيلة، فمن هنا يرد السؤال؛ لأن الغسل سيفضي إلى سقوط الشعر، فهل يجوز له الدعك أثناء الغسل هل هو جائز أو غير جائز، وهل المبالغة في التنظيف مشروعة أو غير مشروعة؟ يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الغسل للمحرم]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من هديه وسنته أثناء اغتساله حال حرمه وتلبسه بالنسك.

[٢٥٥ – عن عبدالله بن حنين: أن عبدالله بن عباس والمِسْور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه.

قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

وفي رواية: فقال المسور لابن عباس: لا أماريك بعدها أبداً.

القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة].

هذا الحديث فيه فوائد ومسائل:

أولها: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يختلفون وتقع بينهم المسائل وتجدّ النوازل فيسندون إلى رسول الله ﷺ ما علموه وعرفوه من هديه وسنته صلوات الله وسلامه عليه، وكان الخلاف الذي يقع بين الصحابة يُقصد منه الوصول إلى الحق، فهم الصفوة الذين اصطفاهم الله واجتباهم فحملوا الرسالة وأدوا الأمانة، فكانت قلوبهم في الخلاف يُقصد من ورائها بيان الحق والوصول إلى السنة وتحري الصواب، فاختلف حبر الأمة وترجمان القرآن – رضي الله عنه وأرضاه – مع المسور بن مخرمة – رضي الله عنه وأرضاه – فكان ابن عباس – رضي الله عنهما – فقيهاً وكان حريصاً على العلم حرصاً شديداً وكان يدقق في المسائل ولا عجب في ذلك فقد أصابته بركة دعاء النبي ﷺ فقد هيأ للنبي ﷺ وضوءه فقام عليه الصلاة والسلام فقال لميمونة خالة بن عباس قال لها: (من وضع هذا؟) قالت: عبدالله بن عباس فادع الله له يا رسول الله، فقال: (اللهم فقهه في الدين

وعلمه التأويل) ففُقه في دين الله وعُلِّم التأويل وكان من أعلم الناس بتفسير القرآن رضي الله عنه وأرضاه ومكانه في العلم لا يخفى، فاختصم مع المسور. وفي هذا دليل على مشروعية المناظرة والخلاف، ولكن المناظرة في المسائل والخلاف يختلف بحسب اختلاف المسائل، ويختلف بحسب اختلاف النيات والمقاصد، ويختلف بحسب اختلاف الأساليب والألفاظ، ففي الأصل إذا اختلف أو وقع الخلاف في المسائل تارة تكون المسائل من المسائل الفرعية كأمور العبادات والمعاملات التي يُختلف فيها مثل الخلاف في مسائل الطهارة والصوم والصلاة والزكاة والحج من أمور العبادات أو مسائل فرعية في المعاملات كمسائل البيع ومسائل الرهن ومسائل الشركة ونحوها من المسائل، وسمى العلماء هذه المسائل فرعية من باب الاصطلاح حتى يُفرق بين ما يسع الخلاف فيه وبين ما لا يسع فيه الخلاف، فهناك مسائل ليست محل خلاف معلومة من الدين بالضرورة، أو مسائل متعلقة بأصول الدين والعقيدة من أصاب فيها منهج أهل السنة والجماعة فهو منهم، ومن خالف فهو خارج عنهم لا بد فيها من تتبع الحق ولزوم منهج أهل السنة والجماعة وحينئذ تقرر أصولها ويشدد في أمرها أكثر من مسائل الفروع. فإذاً تختلف بحسب اختلاف نوعية المسائل، فالصحابة – رضوان الله عليهم – وقعت بين المسائل الفرعية العملية في مسائل الصلاة ومسائل الطهارة وغيرها من المسائل المتعلقة بفروع الدين وأحكامه واختلفوا، ومنها هذه المسألة هل المحرم يحرك يده إذا غسله رأسه أو لا؟ لأن السؤال عن الكيفية، فكان المسور يرى صب الماء دون تحريك. وابن عباس – رضي الله عنهما – يرى صب الماء مع التحريك وأن التحريك لا حرج فيه؛ لأن المسور ما كان ينازع في غسل الرأس؛ لأن الغسل لا بد فيه من غسل الرأس ولا يمكن أن يتحقق الغسل الواجب إلا بغسل الرأس، وإنما كان المسور من فقهه يقول: يبقى على الأصل أن الأصل لا يجوز للمحرم أن ينتف شعره ولا أن يتسبب في نتف الشعر بتعاطي الوسيلة المفضية إلى ذلك؛ لأن تحريك الشعر الغالب أنه يُسقط، ومن هنا شدد فيه ومنع منه، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يتمسك بالسنة الواردة عن النبي ﷺ وبهدي رسول الله ﷺ وسنته الثابتة عنه فاختلفا، فلما اختلفا لم يقع بينهما وهذا ما نقوله في المسائل الخلافية أنهم كانوا يختلفون وينبغي أن نقول عند الخلاف ينبغي أن يُفرق في الخلاف بالنسبة

للمسائل وبالنسبة للأشخاص، فكان المسور له علم وكان ابن عباس له علم، وإذا خالفك أحد فالمنبغي أن يكون الذي يخالف عنده علم ولا يجوز أن يُعترض على أهل العلم، ولا يجوز أن يخالف أهل العلم؛ لأنهم هم الراسخون الذين أُمر باتباعهم والرجوع إليهم، فإذا جاءت الفتوى لرجل من المسلمين وليس عنده علم فلا يجوز له أن يخالف من هو أعلم منه إذا لم يكن عنده علم؛ لأن الواجب على الجاهل أن يتبع العالم ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ المقصود من هذا ما شاع وذاع في زماننا أن الناس وهم جلوس في مجلسهم يأتيهم الرجل ويقول : أفتى فلان بكذا، فإذا بهذا يقول: أفتى الشيخ بتحريم هذا، فإذا بهذا يقول: لماذا يحرم؟ لا بل آخر يقول: بل هو حلال، وآخر يقول: هذا ما في شيء، فإذا بنا نجد الخلاف الذي لا ينبغي أن يوجد إذا كان ممن ليس أهلاً، يختلف من عنده علم مع من عنده علم، أما جاهل مع عالم فليس من حقه أن يقف؛ لأن الجاهل الواجب عليه أن يسأل والواجب عليه أن يرجع إلى العلماء، وإذا بلغته فتوى لم يطمئن إليها قلبه أو يشك في علم الذي قالها فليرجع إلى من هو أعلم، ولا يبادر بالإنكار ولا يبادر بالرد؛ لأنه ربما رد حقاً أو أنكر صواباً فهلك – والعياذ بالله – فلا يجوز لأحد أن يمتري في الحق ولا أن يرد الحق والحق يُعرف من أهله وهم أهل العلم، فالواجب في الخلاف أن يُقبل من عالم مع عالم وممن عنده بصيرة مع من عنده بصيرة، وأما أن يُفتح باب النقاش وباب الخلاف وباب المناظرة بين العلماء والفضلاء وبين من ليس بأهل، حتى إنك لتجد الطبيب يناقش العالم وكأنه عالم، وتجد من عنده تجارة يناقش العالم وكأنه عالم، ولربما ذكر نصاً وكأنه يعترض على العالم وكأنه يشكك في علمه، وهذا من منكرات الأخلاق ومن سوء الأدب مع العلم، العلم له حق وأهله لهم حق، وكما أنه لا يجوز أن يتكلم في أمور الدنيا إلا من يحسنها كذلك لا يجوز ويحرم أن يتكلم في العلم إلا من عنده علم وبصيرة، فعلينا أن نتقي الله ﷻ وأن لا نسمح لأحد أن يعترض على العلماء أو يخالف العلماء أو يستهجن أقوال العلماء أو يرد أقوال العلماء إلا إذا كان من أهل العلم، والعجب كل العجب أن تجد الناس فيما قالوه يحترمون التخصص إلا في العلم والدين، فالدين لكل

من هب ودب، ولكل أن يبدي رأيه، ولكل أن يبدي نظره، ولكن قل أن تجد من يعظم حرمات الله فيقول: اتقوا الله فإنه العلم ولا يجوز أن تقولوا على الله بدون علم، ولقد حرم الله على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول على الله ما لا يعلم، أو يفتي بدون علم، ولذلك قرن الله القول عليه بدون علم بالشرك به – والعياذ بالله –: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فالقول على الله بدون علم أعظم ما يكون إذا كان مصادمة للعلماء واعتراضاً على العلماء ومخالفة للعلماء، فالخلاف يختلف باختلاف المسائل ويختلف باختلاف الرجال والأشخاص، فلا نقبل خلافاً ولا نقول بخلاف شرعي إلا إذا كان بين عالمين أهلين وعندهما البصيرة وعندهما النور فهذا هو الذي يعول عليه ويُعمل به.

الأمر الثاني: الذي ينبغي التنبيه عليه أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا إذا اختلفوا رجعوا إلى من هو أعلم، فابن عباس – رضي الله عنهما – لما خالفه المسور وهو يعلم أن معه سنة ودليل لم يتهجم على المسور ولم ينتقص المسور ولم يستهجنه ولم يمس حقه؛ لأن للمسلم حرمة فإذا كان من أهل العلم فحرمته أعظم، وللمسلم حق فإذا كان من أهل العلم فحقه أعظم، لا يرضى أحد أن تمس كرامته أو تمس حرمته فكيف بأهل العلم، كان العلماء يقررون أن مس حرمة العالم ومس حرمة المفتي ليس طعناً في حرمة الشخص وإنما هو ثلمة في الإسلام، ولذلك من قول طائفة من العلماء: أنه لو جلس الخصم في مجلس القضاء فأساء الأدب مع القاضي وقال له: ظلمتني، فلو سامحه القاضي فإنه يعزر؛ لأن الحق ليس للقاضي وإنما لمجلس القضاء والشرع، فالعلماء لهم حرمة؛ لأنهم يتكلون باسم الشرع، فالمقصود: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – ما مس حرمة المسور، ولذلك ينبغي علينا إذا وقع الخلاف بين العلماء فينبغي علينا أن نأخذ ما صفا وأن ندع ما كدر، وأن نجني الثمار وأن نلقي الحطب في النار، فما كان من السب والشتم والدخول في النيات ونحو ذلك فهذا ليس من العلم في شيء، وانظر إلى الإمام البخاري – رحمه الله – إمام من أئمة السلف وديوان من دواوين العلم والعمل في كتابه النفيس "جزء القراءة خلف الإمام" لما ذكر مسألة القراءة قراءة

الفاتحة خلف الإمام وذكر ما ورد عن بعض السلف من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يمنعون من القراءة خلف الإمام، وكان يقول بعضهم وأثرت عن بعض الصحابة لو أن فم الذي قرأ الفاتحة ملئ ناراً، كل هذا من التشديد أن يقرأ وراء الإمام، فرد الإمام البخاري وقال: لا ينبغي لمسلم أن يقول هذا؛ لأن الذي أمر بالقراءة بقراءة الفاتحة وراء الإمام أمر بسنة وأمر بدليل، فالعالم إذا خالفك وعنده دليل وحجة ليس بمسوغ أن تُمس كرامته أو يُطعن في نيته، فإذا رأيت العلماء يختلفون فخذ منهم ما صفا ودع ما كدر، فربما دخلت دواخل ولربما نزغ الشيطان والله تعالى يقول: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾ فالخلاف له أدب والأدب لا يمكن أن يكون لشيء مثل الخوف من الله ﷻ، والذي يخاف الله ويراقبه يعرف كيف يعظم حرمات المسلمين ويعظم حرمات عوام المسلمين فضلاً عن علمائهم وطلاب العلم فيهم، فهذا الصحابي الجليل عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – ما قال للمسور: أنت مخالف للسنة أو قال له: أنا أعلم منك بالسنة أو حقر من رأيه أو استهجنه، إنما أبلغه ما وصل إليه من السنة، فلما أصر المسور على رأيه احتكم معه إلى من هو أعلم، وهذا يدل على أن المنبغي عند الخلاف أن نرجع إلى من هو أعلم، ثم لما رجع المسور لما رجع عبدالله بن حنين بعث عبدالله بن عباس عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري الصحابي الجليل صاحب رسول الله ﷺ، وكان عبدالله بن عباس يحبه حباً جماً، وحُق له ذلك فلا يعرف الفضل إلا أهله، أبو أيوب الأنصاري الذي نزل عن داره لرسول الله ﷺ حينما أتى المدينة، ولذلك لما كان في آخر حياته وأتى أبو أيوب ﷺ إلى الكوفة وكان بحالة ضعيفة من الفقر ودخل على الكوفة وكان ابن عباس أميراً عليها لعلي ﷺ ما كان من ابن عباس إلا أن أدخله وأكرمه في بيته ثم خرج من بيته ابن عباس – رضي الله عنهما – خرج من البيت وقال: "والله لا آخذ منه شيئاً والله لأتركن الدار لك كما تركت دارك لرسول الله ﷺ" فكانت من هذا الصحابي ﷺ مأثرة حفظ بها حق هذا الصحابي الجليل، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحفظ صغارهم الحق لكبارهم ويجل بعضهم بعضاً ويوقر بعضهم بعضاً، فأرسل إلى أبي أيوب الأنصاري وهم كلهم محرمون أرسل إليه يسأله كيف

كان النبي ﷺ يغسل رأسه، وفي هذا دليل على أننا إذا اختلفنا فالواجب أن نرجع إلى كتاب ربنا وإلى سنة رسول الله ﷺ نجاتنا وخيرنا وفلاحنا، ما تُركنا على ضلال، فالله أبقى لنا هذين النورين الذين لا يضل من تمسك بهما أبداً، فكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اختلفوا رجعوا إلى الكتاب والسنة فسعدوا واستبانت لهم السبل واستبانت لهم المحجة واستبانت لهم الحجة وما التبس عليهم حق أبداً، السعيد الموفق الذي إذا التبس عليه أمر في دينه سأل ماذا قال الله وماذا قال رسوله ﷺ؟ لا يتبع الأهواء ولا يتبع الآراء ولا يتبع ما يشتهي ولا يتعصب لأحد، وإنما يتعصب لكتاب ربه وسنة النبي ﷺ، فلما جاء عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب رضي الله عنه قال: **[أرسلني إليه عبدالله بن عباس والمسور يسألانك فكيف كان رسول الله ﷺ]** فيسألان عن هدي النبي ﷺ؛ لكي يقطع الخلاف الذي وقع بينهما، وفي هذا دليل على حجية خبر الواحد؛ لأن عبدالله بن حنين أُرسل لكي يأتي بالحكم فدل على أنه يُقبل خبر الواحد في الأحكام، وهذا أمر دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، ولذلك بعث النبي ﷺ رسله إلى ملوك الأرض مبشرين ومنذرين، وبعث معاذاً رضي الله عنه معلماً لأهل اليمن فدل على حجية خبر الواحد الثقة المقبول الخبر، وكذلك أيضاً فيه دليل على مشروعية التوكيل في السؤال والفتوى، ولكن التوكيل في السؤال والفتوى فيه تفصيل، فإذا كان الشخص الذي نزلت به نازلة أو يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي لا بد من حضوره من أجل أن يُسأل عن مسائل يحتاج العالم أن يستفصل منها فلا يجوز أن يوكل، والمنبغي أن يحضر بنفسه أو يسأل بنفسه؛ لأن الأمر تستتبعه مسائل لا بد من أن يستوضح منها العالم فحينئذ لا يسوغ التوكيل؛ لأنه ليس عنده ما يكشف جلية الأمر حتى تستبين الفتوى.

الحالة الثانية: مما لا ينبغي فيها التوكيل وإذا أمرك أحد أن تذهب وتسأل عنه تمتنع، وهي أن يكون الشخص الذي نزلت به النازلة متكبراً أو مستنكفاً لا يريد أن يحضر عند العلماء ويقول لك: اسأل لي العلماء أو اذهب واسأل، قل له: لا، اذهب بنفسك واسأل، أو هذا رقم الشيخ واتصل عليه، حتى يعرف قيمة العلماء، وللأسف أنك تجد الرجل أنعم الله عليه بنعمة الدنيا فأصاب من

الرخاء ورغد العيش وهو في نعمة من الغنى يستنكف عن أن يتصل بالعالم أو يسأله، ولو أنه أراد أن يبني عمارة أو يستفتح تجارة لوجدته يسأل عن الخبراء ثم لا يقتصر على أن يبلغه الخبر حتى يقول: سأذهب بنفسي وسأستوضح بنفسي، وصدق الله ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ والله تعالى في غنى عن خلقه كلهم ومن استغنى عن الله ﷻ فقد تولى ولذلك قال تعالى: ﴿ وَتَوَلَّوا۟ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ ﴾ فهذا من التولي أن تجد الرجل يستنكف عن سؤال العلماء وتجده لا يرى للعالم مزية عليه فيحب أن يقوم غيره بالسؤال، فالواجب على طلاب العلم وعلى الأخيار إذا رأوا مثل هذه النوعية أن يمتنعوا من التوكل عنهم ويقول له: اذهب واسأل بنفسك وأن ينصحه فيقول له: هذا دين واسأل والله يأجرك على سؤالك، فوكل ابن عباس – رضي الله عنهما – عبدالله بن حنين فلما أتى إلى أبي أيوب وجده يغتسل وهو مستتر بثوب، وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحفظ عورته ولذلك قال ﷺ: (احفظ عورتك إلا من أهلك) فدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يتساهل في عورته سواء أثناء الغسل أو غيره، ومن هنا قالوا: إن من يستهتر ويستخف بعورته يُذهب الله ﷻ نور البهاء من وجهه، ولذلك – نسأل الله السلامة والعافية – لا يهاب ولا يحب، وقل أن تجد إنساناً متهتكاً في أمور العورات والسوءات إلا نزع الله من وجهه نور الحياء وعندها لا يبالي به في أي أودية الفساد هلك – نسأل الله السلامة والعافية –، ولذلك تجد الكمال في الحشمة وتجد تعظيم الناس لمن يعظم العورة، فإذا وجدت الشخص إذا وجدته يغتسل أو وجدته يلبس محافظاً في لباسه محافظاً في زيه تعرف الناس كمال عقله وفضله ونبله حينما يرونه قد استتر بستار الإسلام واستربل بسربال التقوى ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ يحفظ عورته كما أُمر، ومن هنا قالوا: إن المرأة يُحفظ حياؤها وتُحفظ مروءتها ما حفظت جلبابها وستارها وتجد العقول كلها مطبقة على أنها لو رأت امرأة متغطية محتشمة الكل يهابها، ولا يستطيع أحد أن يمس حرمتها بسوء والعكس بالعكس، فبمجرد أن يجد ثغرة منها تتساهل في العورة ولو فتحت عن عينيها أحس أن عندها خللاً في كمال مروءتها وكمال التزامها بدينها فينفث سمومه من ثَم، فالواجب على المسلم أن يلتزم بهذه الأصول الشرعية، وانظر كيف هذا

الصحابي الجليل يغتسل ويحافظ ويضع الثوب مع أن العلم أنه بالإمكان أن يلبس إزاره ويصب الماء عليه ويحفظ العورة المغلظة ويغتسل، ولكن كان الصحابة يحفظون حتى إنه لم يُر رأسه حتى رأسه لم يُر أثناء الغسل، ولما احتاج أن يرى عبدالله كيف يغسل رأسه طأطأ الثوب، وانظر كيف الحشمة والحياء والخجل

يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء

فإذا بقي الحياء بقي المرء في خير، ولذلك مر رسول الله ﷺ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، يعني يقول له مثل ما يقول العوام: لماذا تستحي؟ لماذا تخجل؟ فقال ﷺ للمتكلم: (دعه؛ فإن الحياء لا يأتي إلا بخير) فكمال الحياء أن يستر الإنسان الأكمل والأفضل ولو كان الموضع الذي يغسله من غير العورة، فإذا حفظ نفسه على التمام والكمال حُفظت كرامته.

فسلم عليه، وفي هذا دليل على مشروعية السلام على من يغتسل، وأنه لا بأس – كما جاء في الرواية – فسلم عليه فرد عليه السلام، وفيه دليل على مشروعية كلام المغتسل وأنه لا بأس أن يتكلم الإنسان أثناء غسله، وإنما المحظور أن يتكلم أثناء البول والغائط؛ لأن النبي ﷺ بين أن الله يمقت الرجلين يذهبان يذربان الغائط يكلم بعضهم بعضاً وهذا يقتضي أنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم أثناء قضاء الحاجة، أما أثناء الاغتسال فلا بأس احتاج ثوباً احتاج صابوناً أو أشناناً فقال: أعطني، والأكمل والأفضل أن لا يتكلم إلا من حاجة.

فقال عبدالله بن حنين – رحمه الله –: **[أرسلني إليك ابن عباس والمسور بن مخرم يسألانك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه، فطأطأ الثوب وقال لرجل يصب عليه الماء: صب]** قوله: **[لرجل يصب عليه الماء]** فيه دليل على مشروعية الاستعانة بالغير في الغسل والوضوء، وقد استعان النبي ﷺ بعد الله ﷻ بمن صب عليه الوضوء وبمن صب عليه غسله، وكان عليه الصلاة والسلام يخدمه أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – فنالوا شرف خدمته بأبي وأمي صلوات الله وسلامه

عليه، ولذلك لما صب بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – على النبي ﷺ الوضوء أحضر له الوضوء وصبه عليه كافأه النبي ﷺ وكان عليه الصلاة والسلام لا يُصنع إليه معروفاً إلا رده بمثله وأحسن منه، فقال للصحابي بعد أن صب عليه وأعانه على وضوئه قال له عليه الصلاة والسلام: (سلني حاجتك؟) قال: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: (أَعِني على نفسك بكثرة السجود) فنعم السائل ونعم المسؤول ونعم المسألة، ما قال: أسأل المال ولا أسأل الدنيا، الله أكبر! أسألك مرافقتك في الجنة، نسأل الله بعزته وجلاله أن يبلغنا هذا المقام الكريم، كانت قلوبهم والآخرة أكبر همهم ومبلغ علمهم وغاية رغبتهم وسؤلهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

فصب الماء على أبي أيوب ﷺ، والذي قرره العلماء أنه لا بأس أن يخدم الحر الحر، يعني خدمة الأحرار بعضهم لبعض جائزة ومشروعة، وكان أصحاب النبي ﷺ يخدم بعضهم بعضاً، ولذلك لما كانوا في السفر – كما في الصحيح – وسقط الصُّوم وقام المفطرون وبنوا الخباء وسقوا الدواب قال عليه الصلاة والسلام: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) وكان بعض السلف – رحمهم الله – يكره أن يخدمه أحد، وهذا أمر يختلف من شخص إلى آخر فالأكمل والأفضل أن لا تحتاج للناس فإن الشدة هي الحاجة إلى الناس، والأكمل والأفضل للعالم وطالب العلم أن لا يأخذ من الناس شيئاً، وأن ينتظر الأجر من الله وحده لا شريك له فهو الذي يحسن الجزاء وهو الذي يحسن المثوبة ولا يستعبد الناس خاصة إذا كان هو الذي يأمرهم بذلك، ولذلك فصل العلماء في هذه المسألة فقالوا: بالنسبة للشخص الذي يخدم الغير يجوز لك أن تخدم الغير إذا كنت تريد الأجر والمثوبة، أو شخص له حق عليك كالوالد أو كبير سن من ضعفة المسلمين تقدره وتجله لله وفي الله تشتري رحمة الله فهذه من مكارم الأخلاق ومن محاسن العادات التي يثيب الله ﷻ عليها بأحسن الثواب وأجزله، وهي السؤدد والشرف، فمن كانت عنده نية صالحة فخدم أهل الفضل وقام عليهم فإن الله ﷻ يعظم أجره ويجزل مثوبته، وكانوا يذكرون من سنن الله ﷻ ومما عُرف أنه قل أن يخدم أحد أهل الفضل إلا نال من الله ﷻ خلفاً إما في نفسه وإما في أهله وولده، وهذا شيء ذُكر له أمثلة كثيرة حتى إن منهم من يُرزق صلاح الأولاد ومنهم من يُرزق بر الذرية ومنهم من يُرزق العلم في ذريته، وهذا أمر مشهور ومعروف

عند العلماء وذكروه في كتب الطبقات والتراجم أن الله يحسن بأحسن الخلف خاصة في النية الصالحة أن تخدم أهل العلم والفضل وتكون معهم تشتري رحمة الله ﷻ بنية صالحة، لكن بشرط أن لا تكون الخدمة للرياء أو طلباً لحظوظ النفس أو يتَّكِل الإنسان عليها بأن يغتر بصحبة الصالحين ويعتقد أنه نال الأجر الكبير دون أن يكون عنده عمل ودون أن يكون عنده خوف ووجل، وتكون المسألة فيها فتنة للتابع والمتبوع فهذا محظور وشدد فيه السلف، ولذلك كان ابن مسعود ﷺ إذا خرج من المسجد وتبعه أصحابه قال: "ما شأنكم؟ قال: رأيناك تسير وحدك فأحببنا أن نشيعك، قال: أتريدون المسألة؟ – يعني: هل عندهم سؤال أو فتوى؟ – قالوا : لا، قال: إليكم عني، فإنها ذلة للتابع وفتنة للمتبوع" ذلة للتابع وفتنة للمتبوع، لكن ليس هذا الكلام يطبق على عالم أو شيخ يخرج ومعه طلاب علم يستفتونه نقول: ذلة للتابع والمتبوع، ذلة للعلم هذه ذلة للعلم وذلة لله أن تذل من أجل أن تسأل عما بدر لك من دينك وتزاحم، فقد سقطت عمامة الإمام مالك وهو على باب الزهري يروي عنه حديث رسول الله ﷺ هذه ليست بذلة، وكانت أصحاب رسول الله ﷺ يقتتلون على وضوء النبي ﷺ يقتتلون – كما في الحديث الصحيح – وهو وضوء، فكيف بمن يقاتل على سنة النبي ﷺ وحديثه فيزاحم في مجالس العلماء ويحرص عليها؟ هذه ليست بذلة، هذه ذلة في موضع عز ومهانة في مكان كرامة، وإنما المحظور حظوظ النفس أن يكون مع العلماء يخدمهم على وجه يغتر به أو يريد الناس أن يروه قريباً من العالم فهذه فتنة للتابع وذلة للتابع، وإنما المراد ما أريد به وجه الله.

وقال له: **[اصبب. فصب عليه الماء]** يعني على رأسه **[فحرك يده بها فأقبل بها وأدبر]** الإقبال والإدبار في الوضوء والغسل فيه وجهان: من أهل العلم من يقول: أقبل أن يكون من آخر الرأس حتى يقبل على المقدمة ويدبر بعد ذلك. والصحيح وهو مذهب طائفة من العلماء أن أقبل وأدبر فيه تقديم وتأخير، أي أدبر ثم أقبل، كما هو معروف في لسان العرب:

مكر مفر مقبل مدبر معاً كجلمود صخر حطه السيل من علِ

مكر مفر، أول شيء الكر ثم الفر لكنه قال: "مكر مفر" قدم وأخر. فهنا قوله: **[أقبل بهما وأدبر]** وكما في حديث عبدالله بن زيد ﷺ في صفته لوضوء النبي ﷺ في مسحه لرأسه فأقبل بكلتا يديه وأدبر بهما، ثم فسر وقال: بدأ بمقدم رأسه حتى بلغ قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ به، فهذا يدل على أن أقبل وأدبر أن يبدأ بأول الرأس وهو الموضع الأشرف والأكمل فيبدأ بالأشرف وهو مقدم الوجه فيبدأ به؛ لأنه قريب من موضع السجود وهو قريب من أشرف ما في الإنسان وهو وجهه فيقبل به، فإذا أراد الغسل يبدأ بمقدم الرأس ثم بعد ذلك يرد من مؤخره، فهذه هي السنة وهدي رسول الله ﷺ. وفي هذا دليل على فضل ابن عباس – رضي الله عنهما – وإصابته للسنة، وكونه كان صاحب حق في المسألة، وفيه دليل – أي هذا الحديث – على دقة أصحاب النبي ﷺ حتى إنهم حفظوا لنا كيف كان يغسل رأسه وهو محرم صلوات الله وسلامه عليه، أي أمة حفظت من نبيها مثل ما حفظ أصحاب رسول الله ﷺ من رسولنا؟ أي أمة حفظت من نبيها مثل ما حفظت هذه الأمة التي اختارها الله ﷻ لخير خلقه وصفوة رسله صلوات الله وسلامه عليه؟ حتى صفة غسل الرأس كانوا يعرفونها، ثم إنه عليه الصلاة والسلام كان يراقب المراقبة الدقيقة حتى إن صغار الصحابة كانوا يضبطون ذلك فضلاً عن كبارهم، ابن عباس – رضي الله عنهما – يبات عند خالته ميمونة فيبات ليس من أجل النوم فإذا به يبات سهراناً. فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يقر عينه كما سهرت عينه لكي تحفظ لنا سنة رسول الله ﷺ، صغير لم يبلغ الحلم وهو يبات من أجل أن يراقب وهو لم يبلغ الحلم فما بالك بالصحابة الذين هم أكبر وأعقل رضي الله عنهم وأرضاهم، فكانت السنة تشغلهم فراقبوا كل شيء، كونه يصل الخلاف حتى إلى صفة غسل الرأس! ويقول زيد ﷺ حينما دفع النبي ﷺ من عرفات إلى مزدلفة قال ﷺ: "فنزل في الشعب فبال فيه ثم توضأ وضوءاً خفيفاً" [.....] حتى حفظ كيف كان الوضوء كانوا يراقبونه كيف كان الوضوء هل هو أيضاً مسبغ أو هو خفيف "فتوضأ وضوءاً خفيفاً"! فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزيهم عنا وعن سنة رسول الله ﷺ بخير الجزاء، ونحن حينما نقول وأئمة العلم حينما يقولون في شروح الأحاديث ينبهون على فضائل الصحابة؛ لأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يعظمون أصحاب رسول الله ﷺ التعظيم

الذي يليق بهم، تعظيماً لا غلو فيه لا إفراط ولا تفريط، فيحسون أنهم خيار الأمة بعد النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: (خير الناس قرني) وفي رواية: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث، ففضّلهم الله وشرّفهم، ومن نظر في أقوالهم وأفعالهم وما كان منهم من الخير في حفظ هذا الدين وحفظ سنة رسول الله ﷺ فإنه يعلم عندها صدق قوله تعالى، وإن كان على علم من قبل ولكن يزداد يقيناً حينما اختار الله ﷻ لنبيه عليه الصلاة والسلام هذه الصفوة ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ فجعل رسالته لنبيه عليه الصلاة والسلام ثم حمّلها لخير الأمة من بعد النبي – عليه الصلاة والسلام – وهم الصحابة – رضوان الله عليهم –، ولذلك قال الإمام الشاطبي في الموافقات: "إن من سنن الله ﷻ حينما يختار الرسل أن يختار الصفوة فلما اختار خيرهم وأفضلهم عليه الصلاة والسلام اختار أفضل صحب لأفضل رسول وهم الصحابة – رضوان الله عليهم – فهم الصفوة".

وفي ختام الحديث يقول المسور حينما بلغه ما بلغه من سنة النبي ﷺ وعلم أن الحق مع ابن عباس قال له: **[والله لا أماريك بعد اليوم أبداً] [والله لا أماريك]** هو المراء نوع من الجدل، لكن لما كان الحق مع ابن عباس قال له : مراء، انظر كيف التواضع مع أن ابن عباس ليس بالشأن عند المسور – رضي الله عنه وأرضاه – ابن عباس من صغار الصحابة ﭫ وهو من كبارهم علماً وفضلاً، حتى كان عمر بن الخطاب ﭫ يقدمه في المجلس ويعلي مكانه، فقال: **[والله لا أماريك بعد اليوم أبداً]** وهذا يدل على فضل أصحاب النبي ﷺ ومن عرف الفضل شهد به . وهذا يدل على أن المنصف والعاقل والحكيم والموفق الذي إذا عرف الحق ولو كان مع خصمه تنازل لذلك الحق وطأطأ رأسه له، وانظر كيف يقول: **[لا أماريك بعد اليوم]** ليس في هذه المسألة فقط ولكن **[لا أماريك بعد اليوم أبداً]**. ولذلك كان السلف الصالح على هذا الخلق العظيم يقول الإمام الشافعي – رحمه الله برحمته الواسعة –: "والله ما جادلت أحداً إلا وددت أن يُظهر الله الحق على يديه" وهذا إذا وُجد هذا الشعور يجعلك تسمع من خصمك وتنصف الخصم؛ لأنك تريد الحق فإذا كنت لا

تنظر لخصمك نظرة انتقاص في مسائل يسع فيها الخلاف ويسع فيها الأخذ والعطاء – أقصد المسائل الفرعية – فإنك تتواضع له وتبحث عن الحق وتستطيع أن تلم الأمور وتدركها فهذا قبس من سيرة أصحاب رسول الله ﷺ وأخلاقهم الفاضلة النبيلة.

وخلاصة القول: أن غسل الرأس من المحرم سنة، وكونه عليه الصلاة والسلام يقبل بيديه ويدبر لا يدل على جواز الدعك والمبالغة، فهناك فرق بين إمرار اليد بلطف دون أن يكون تسبب في تساقط الشعر وبين المبالغة، فإذا بالغ وتسبب في سقوط الشعر، فالذي عليه أهل التحقيق أنه إذا بالغ وحك رأسه حتى تساقط شعره فإن عليه الفدية كما سبق بيانه في إتلاف الشعر – والله تعالى أعلم –.